

2788



التأشيرات : م.ج.ب.ب.ب.

مقرر مشترك رقم : ..... / و.ص.ب.ب.م / م 2014/

يتضمن تعديل المقرر رقم 2454 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2007 المتضمن تسعيرة وترحيل المداخيل  
المرتبة عن نشاطات الإيداع في موريتانيا

إن وزير الصيد والاقتصاد البحري و  
محافظ البنك المركزي الموريتاني

بعد الاطلاع على

- القانون رقم 025-2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد البحري،
- القانون رقم 29-2013 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية،
- القانون رقم 73-118 الصادر بتاريخ 30 مايو 1973 المتضمن إنشاء البنك المركزي الموريتاني،
- القانون رقم 42/2004 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2004 المحدد للنظام المطبق على العلاقات المالية مع الخارج والتسجيل الإحصائي لها،
- الأمر القانوني رقم 04/2007 الصادر بتاريخ 12 يناير 2007 المتضمن النظام الأساسي للبنك المركزي الموريتاني،
- الأمر القانوني رقم 020/2007 الصادر بتاريخ 13 مارس 2007 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 95-011 الصادر بتاريخ 17 يوليو 1995،
- الأمر القانوني رقم 2007-022 الصادر بتاريخ 09 أبريل 2007 المعدل والمكمل بعض ترتيبات القانون رقم 2000-025 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد البحري،
- المرسوم رقم 073-2002 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2002 المتعلق بالنظام العام المطبق للقانون رقم 2000-025 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد البحري
- المرسوم رقم 99-05 الصادر بتاريخ 25 يناير 1999 المتعلق بشروط مزاولة واعتماد المهن البحرية،
- المرسوم رقم 2007/157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء،
- المرسوم رقم 102/2009 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 2009 المتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الموريتاني؛
- المرسوم رقم 032 - 2014 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- المرسوم رقم 079 / 2009 الصادر بتاريخ 11 مايو 2009 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛

يقــــرران

المادة الأولى : تلقى المادة 6 من المقرر رقم 2454 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2007 المتضمن تسعيرة وترحيل المداخيل المترتبة عن نشاط الإيداع في موريتانيا وتستبدل كما يلي:

**المادة 6 (جديدة) :** يحدد ترحيل المداخل المترتبة عن نشاط إيداع سفن الصيد، على أقل تقدير، كما يلي:

(1) سفن صيد الأخطبوط و الجمبري والقشريات الأخرى والتونه:

- سفن ذات سعة أقل من 100 GT : 1000 يورو شهريا لكل سفينة
- سفن ذات سعة من 100 GT إلى 500 GT : 2000 يورو شهريا لكل سفينة
- سفن ذات سعة من 501 GT إلى 1000 GT : 3000 يورو شهريا لكل سفينة

(2) سفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة ذات سعة أكبر من 1000 GT :

- 45 دولار أمريكي لكل GT سنويا

(3) رواتب وعلاوات البحارة

- 450 دولار لكل بحار شهريا

يتحمل المودع مسؤولية ترحيل مجموع هذه المكافآت والعلاوات بالعملة الصعبة.

- الباقي بدون تغيير

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة ترتيبات المادة 6 من المقرر رقم 2454 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2007.

**المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومدير الصرف والتجارة الخارجية في البنك المركزي الموريتاني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يبدأ العمل به 30 يوما بعد توقيعه والذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

نواكشوط بتاريخ : .....

11 AOUT 2014

وزير الصيد والاقتصاد البحري  
البناني ولد اشروقه



محافظ البنك المركزي الموريتاني  
سيد أحمد ولد الرايس



التوزيع :

- 3 و ا م ر ج
- 3 و ا
- 3 م ع د
- 3 و ص اب
- 3 ب م م
- 3 جميع الوزارات العام
- 3 م ع ت ن ج ر
- 2 ج ر
- 2 الوثائق

